

ضوابط واجراءات النقل والاستضافة في الجامعات العراقية للسنة الدراسية

٢٠٢٥/٢٠٢٤



- ١- لا يحق للطلبة الراسبين والمؤجلين الانتقال بين الجامعات.
- ٢- يحق للطلبة الناجحين في الدور الاول ترويج معاملته الانتقال.
- ٣- يحق للطلبة المكملين ترويج معاملته الانتقال الان مع الطلبة الناجحين في الدور الاول شرط النجاح في الدور الثاني.
- ٤- يحق للطالب الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة شرط ان تبعد احدهما عن الاخرى بمقدار لا يقل عن ١٠٠ كم.
- ٥- لا يحق لطلبة المرحلة المنتهية في الكليات من ترويج معاملات الانتقال.
- ٦- تبدأ اجراءات الانتقال من يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٤/٧/١٠ ولغاية يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/٨/٨.
- ٧- تبدأ اجراءات الانتقال بمراجعة الطالب الكلية الاصلية مستصحباً معه (نسخة من نتيجته للكورسين، هوية الاحوال (البطاقة الموحدة) وبطاقة السكن وهوية الطالب الجامعية) ولا يجوز الانابة بأي حال من الاحوال ((حضور الطالب شخصياً)).
- ٨- على الطالب استكمال اجراءات التسجيل في الكلية المنقول اليها خلال مدة اسبوع من تاريخ صدور امر نقله وبخلافه يعد راسباً.
- ٩- يحق للطالب تقديم طلباً لإلغاء نقله عن طريق الجامعة المنقول اليها خلال مدة شهر من تاريخ اصدار امر النقل وبخلافه لا يحق له الغاء النقل.
- ١٠- يحق للطالب ترويج معاملات النقل لخمس جامعات.

ملاحظة مهمة: على الطالب الحضور شخصياً لترويج معاملته الانتقال وبخلاف

ذلك لن يتم ترويج معاملته الانتقال بالإنابة